٤٠٧٢
King Saud University 1957 جامعة الملك سعود
Copyright © King Saud University

٢١٦٫٢
م . ن

المنسك الوسيط ، تأليف يحيى بن شرف بن مري بن حسن الحزامي الحوراني ، النووي (٦٣١-٦٧٦هـ) . كتب في أواخر القرن الثالث عشر الهجري تقديرا .

٤٠٧٢ ٤١ ق مسطرته مختلفة ١٦×١١سم

نسخة حسنة ، خطها نسخ معتاد ، مجدولة بالحمرة ، رؤوس الفقر بالحمرة .

الأعلام ٩ : ١٨٤ ، كشف الظنون ٢ : ١٨٣٣

١- العبادات ، فقه إسلامي أ- النووي ، يحيى بن شرف -٦٧٦هـ ب- تاريخ النسخ ج- مناسك النووي

Copyright © King Saud University

٢٧٠٤
جامعة الرياض
المكتبة المركزية - قسم المخطوطات

بسم الله الرحمن الرحيم
كتاب المستصفى الوسيط تأليف
الامام حجة الاسلام العلامة
...
لله تعالى امين امين
امين وصلى الله
على سيدنا محمد
واله وصحبه
وسلم

Copyright © King Saud University

بسم الله الرحمن الرحيم وبه
نستعين الحمد لله ذي الجلال والاكرام
والفضل والطول والمنن العظام الذي
هدانا للاسلام واسبغ علينا جزيل نعمه
والطافه الجسام وكرم الادميين و
فضلهم على غيرهم من الانام ودعاهم
برحمته الا دار السلام واكرمهم بما
شرع لهم في حج بيته الحرام ويسر ذلك
ابلغ
على تكرر الدهور والاعوام احمده حمدا
واكمله واعظمه واتمه واشمله و ا
شهد ان لا اله الا الله الواحد العـ[illegible] القها
ر الكريم الغفار واشهد ان محمدا

عبده

عبده ورسوله المصطفا من خلقه
والمختار من بريته صلى الله عليه
وسلم زاده فضلا وشرفا لديه اما
بعد فان الحج احد اركان الدين ومن
اعظم الطاعات لرب العالمين و
هو شعار انبياء الله وساير عبا
ده الصالحين فمن اهم الامور ابيان
احكامه وايضاح مناسكه واقسا
مه وذكر مصححاته وواجباته
وادابه ومسنوناته وقد جمعت
فيه كتابا كبيرا مشتملا على ما يحتا
ج اليه ولو في نادر من الاحوال و
لكنه طويل بالنسبة الا اكثر قاصدا

Copyright © King Saud University

الحج فقصدت في هاذا المختصر تلخيص
مقاصد ذلك المنسك الكبيرة بحيث
يفهمه العوام ولا تزدريه العلماء و
على الله اعتمادي واليه تفويضي وا
ستنادي وهو حسبي ونعم الوكيل
عن ابي هريرة رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من حج البيت فلم يرفث ولم يفسق
خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه رواه
البخاري ومسلم في صحيحهما الرفث
اللغو والفسوق المعصية وعنه
رضي الله عنه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال العمرة الى العمرة
كفارة لما بينهما والحج المبرور ليس

له

له جزاء الا الجنة رواه البخاري و
مسلم المبرور الذي لا يخالطه اثم وقيل
هو المقبول ومن علامات القبول
ان يرجع خيرا مما كان ولا يعاو
د المعاصي واذا استقر عزمه
على الحج بعد استخارة بدا بالتوبة من
كل المعاصي والمكروهات وخرج
من مظالم العباد وقضى ما عليه من
دين ورد الودايع ويستحل ممن
بينه وبينه معاملة او مصاحبة و
كتب وصيته ان كان له مال يو
صي به واشهد عليها وترك لا
هله مونتهم مدة ذهابه ورجوعه

Copyright © King Saud University

ويجتهد في رضى الوالدين ومن يتو
جه بره عليه وطاعته وان كانت امراة
استاذنت ايضا زوجها ويستحب
للزوج ان يحج بها وللوالد والوالدة منعه
من حج التطوع وليس لهما منعه من فرض
حج الفرض وللزوج منعها من حج ا
لتطوع وكذا من حجة الاسلام على الا
صح لان وقته متراخ **فصل** لا
ينبغي ان يحرص على ان تكون نفقته
ومتاعه سالما خاليا من الشبهة
ويستحب ان لا يشاركه في الزاد والرا
حلة لعله يمتنع من المواساة فيه و
الركوب في الحج افضل من المشي وا

المقتب

المقتب افضل من الحمارة والمحمل ا
لا للعلة من مرض ونحوه لا للرياسة
والشهرة ويجب عليه ان اراد الحج
ان يتعلم كيفيته فان العبادة لا
تصح الا بشروطها ويستصحب
كتابا في المناسك واضحا ويديم مطا
لعته في طريقة الحج لتصير مقاصده
محققة عنده ويستحب
ان يطلب رفيقا موافقا راغبا في ا
لخير كارها للشر فان تيسر له
عالما فهو اولى ويحرص على رضا
رفيقه في كل طريقه ويحتمله و
يستحب ان تكون يده فارغة من

Copyright © King Saud University

مال التجارة ذاهبا وراجعا فانها
تشغل قلبه فان تجر لم يوثر
صحت حجه ويستحب ان يكون
سفره يوم الخميس فان فاته فيوم
الاثنين ويكون باكرا ويصلي في
بيته ركعتين عند خروجه
ثم يدعوا بما احب ويودع جيرا
نه واهله واصحابه ويقول كل وا
حد لصاحبه استودع الله دينك وا
مانتك وخواتم عملك وزودك
الله التقوى وغفر ذنبك ويسر لك
الخير حيث ما توجهت **فصل** ويستحب
اكثار السير في الليل وان يريح

دابته

دابته بالنزول عنها غدوة وعشية و
عند كل عقبه ويتجنب النوم على
ظهرها ويحرم حملها فوق طاقتها وان
يجيعها من غير ضرورة فان حملها
فوق طاقتها لزم المستاجر الامتناع من
ذلك وينبغي ان يتجنب الشبع ا
لمفرط والزينه والترفه والتبسط في
الوان الاطعمه فان الحاج اشعث
اغبر ويستعمل الرفق وحسن الخلق
مع الغلام والجمال والرفيق وغيرهم
ويتجنب المخاصمة والمخاشنة ومز
حمة الناس في الطريق وموارد الماء
اذا امكنه ويصون لسانه عن الشتم

Copyright © King Saud University

والغيبة ولعن الدواب وجميع الا
لفاظ القبيحة ويلحظ قوله صلى الله
عليه وسلم من حج فلم يرفث ولم
يفسق رجع كيوم ولدته امه و
ينبغي ان يسير مع الناس ويكره
انفراده عن القافلة بغير عذر
ويكره ان يستصحب جرسا او
كلبا ويسن اذا على شرف من الا
رض ان يكبر واذا هبط واديا او
نحوه ان يسبح ولا يبالغ برفع
الصوت بذلك ويكره النزول في
قارعة الطريق واذا نزل منزلا فا
ل اعوذ بكلمات التامات من شر ما

خلق

ما خلق واذا خاف قوما قال اللهم انا
نجعلك في نحورهم ونعوذ بك من شر
ورهم ويستحب له الدعا في جميع
السفر لنفسه واحبابه وللمسلمين
ومما يتاكد الامر به المحافظة على
الصلوات في اوقاتها وله القصر
والجمع وله صلاة النافلة راكبا وماشيا
حيث توجه وله التيمم اذا
عدم الما او وجده وهو محتاج اليه
لعطش نفسه او رفيقه له او حيو
ان محترم سوا خاف العطش في
يومه او بعده قبل وصوله الى ماء
اخر ويحرم عليه الوضو بماء م

Copyright © King Saud University

وهناك من يحتاج اليه للعطش سوآ
كان رفيقه المخالط او واحد من
الركب ولا يجوز التيمم الا بتراب
طاهر خالص ويكون بعد طلب
الماء ولا يصلي بتيمم واحد اكثر
من فريضة واحده وما شا من النوا
فل واذا مات احد من الركب
لزمهم غسله وتكفينه والصلوا
ة فان لم تركوا عصوا كلهم وان
لم يجدوا ما ييمموه في وجهه ويد
يه وكفنوه وصلوا عليه ودفنوه

باب الاحرام

وادابه لا يصح الا
حرام بالحج الا في اشهر الحج وهي شوال

وذا

وذا القعده وذوا عشر ليالي
من ذا الحجه اخرها طلوع الفجر ليلة
النحر فان احرم بالحج في غير هذه
المده لم ينعقد حجه وانعقد عمرة
واما الميقات المكاني فمن كان في
مكه من اهلها وغيرهم فميقاته
نفس مكه والافضل ان يحرم
من باب داره وقيل من المسجد
قريباً من البيت ويستحب ان يكو
ن احرامه في اليوم الثامن ذي
الحجه وميقات المتوجهين من ا
لمدينه ذو الحليفه وميقات
المتوجهين من الشام على طريق

تبوك ومن مصر الجحفة وميقات
المتوجهين من نجد الحجاز ونجد اليمن
ذات قرن وميقات المتو
جهين من تهامة وهي بعض اليمن
يلملم وميقات المتوجهين
من العراق وخرسان ذات عرق
فان اهلوا من العقيق فهو افضل
وهو ولا يقرب ذات عرق /
بعد منها واعيان هذه المواقيت
لا تشترط بل له ان يحرم منها ومما
يحاذيها والافضل في كل ميقات
ان يحرم من طرفه الابعد من مكة
فلو احرم من طرفه الاقرب جاز

وهذه

وهذه المواقيت لاهلها ولكل من
مر بها من غيرهم كالشامي يمر
بميقات المدينة فهو ميقاته
فلو احرم من بلده او غيره قبل و
صوله الا الميقات جاز ولكن
الاحرام من الميقات افضل على الاصح
كما فعله رسول الله صلى الله
عليه وسلم ومن سلك طريقا لا
ميقات فيه احرم اذا حاذى اقرب
المواقيت ومن مسكنه بين مكة
والميقات فميقاته موضعه فصل
اذا اراد الاحرام فالسنة ان يغتسل
فان لم يجد الماء تيمم فان تزوج /

الغسل والتيمم صح احرامه وفاتته ا
لفضيله ويتنظف بحلق العانه
ونتف الابط وقص الشارب و
تقليم الاظفار ويغسل راسه بسد
ر او خطمي ونحوه ويلبس ازارا
ورداء ابيضين نظيفين ويكره
المصبوغ ويلبس نعلين ويتطيب
في بدنه وافضل الطيب المسك وا
لافضل ان يخلط بماء الورد ونحوه
ليذهب جرمه ولو طيب ثوبه جا
ز ولكن الافضل تركه ولو انتقل
الطيب بعد الاحرام من موضع بالعرق
ونحوه لم يضره ولا فدية عليه

على الا

على الاصح وقيل عليه الفدية ان
تركه بعد انتقاله ولو نقله باختياره
او نزع الثوب المطيب ثم لبسه لزمه
الفدية على الاصح وسواء فيما ذ
كرناه في الطيب الرجل والامراة و
يستحب للمراة ان تخضب يديها
الى الكوعين بالحنا قبل الاحرام وتمسح
وجهها بشي من الحنا لتستر البشرة
لانها تومر بكشفها وسوآ استحباب
الخضاب المزوجة وغيرها والعجوز
والشابه واذا اختضبت عممت
الكفين ويكره التطريف والتسويد
والخضاب بعد الاحرام فصل اذا

Copyright © King Saud University

اغتسل وتنظف وتطيب فالسنة
ان يصلي ركعتين ينوي بهما الاحرا
م سنة الاحرام يقرا فيهما بعد الفا
تحه قل يا يها الكافرون وقل هو الله
احد فان كانت في وقت كراهة ا
الصلاة لم يصل والو اخر الاحرام
الا وقت خروج الكراهه ليصليهما
كان افضل واذا صلى احرم اذا ابتدا
السير راكبا كانه اوماشيا و
يستحب ان يستقبل القبله عندا
لاحرام صفة الاحرام ان ينوي بقلبه
الدخول في الحج والتلبس به واذا كان
معتمرا نوى الدخول في العمره والوا

جب

جب ان ينوي هذا بقلبه و
لا يجب التلفظ ولا التلبية والافضل
ان يتلفظ به بلسانه ويلبي فيقول
بلسانه مع حضور قلبه لبيك ا
للهم لبيك الا اخر التلبيه وان كان
حجه عن غيره فليقل نويت الحج عن
فلان واحرمت به لله تعالى عنه لبيك
اللهم لبيك عن فلان الا اخر التلبيه
ويستحب ان يذكر في هذه
التلبيه ما احرم به من حج او عمرة +
فيقول لبيك اللهم بحجه الا اخرها
او لبيك بعمرة او بحجة وعمرة والا

Copyright © King Saud University

والاصح انه لا يستحب ان يذكر
فيما بعد هذه التلبية ما احرم به
فصل له يحرم فيما يحرم به اربعة
اوجه الافراد والتمتع والقران و
الاطلاق فالافراد ان يحرم بالحج
في اشهره ويفرغ منه ثم يخرج من
مكة الا ادنى الحل فيحرم بالعمرة و
يفرغ منها والتمتع ان يحرم بالعمرة
من ميقات بلده ويفرغ منها ثم
يحرم بالحج من مكة وله ان يفعل جميع
محرمات الاحرام بعد الفراغ من
العمرة وقبل الاحرام بالحج والقران
ان يحرم بالحج والعمرة جميعا فتدرج

افعال العمرة في افعال الحج ويتحد ا
لميقات والفعل فيجزي عنها طوا
ف واحد وسعي واحد وحلق وا
حد ولا يزيد على ما يفعله مفرد ا
لحج اصلا والاطلاق ان ينوي نفس
الاحرام ولا يقصد الحج ولا العمرة ولا
القران وهذا جائز فان كان في ا
حرامه المطلق في اشهر الحج فله صر
فه الا ما شاء في حج او عمرة او قران
ويكون الصرف بالقلب لا باللفظ
ولا بالعمل وان كان قبل الحج وهذه
الاوجه الاربعة جائزة وافضلها
فضلها الافراد ثم التمتع ثم الا

طلاق ويجب على المتمتع والقا
رن دم شاة فصاعدا صفتها
صفت الاضحية وتجزي عنه
سبع بدنة او سبع بقرة فان لم
يجد الهدي اولم يجد ثمنه او
وجده باكثر من ثمن مثله في
ذلك الوقت لزمه صوام ثلا
ثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع
الا اهله ولا يجب الدم على المتمتع ا
لا باربعة شروط ان لا يعود
الا ميقات بلده للاحرام الحج وان
يحرم بالعمرة في اشهر الحج وان يحج
من عامه وان لا يكون من حاضري

المسجد

المسجد الحرام وهم اهل الحرم و
من كان منه على اقل من مرحلتين
ولا يجب الدم على القارن الا بشر
طين ان يكون من غير حاضري الا
المسجد الحرام وان لا يعود الا الميقا
ت قبل يوم عرفه فصل في التلبيه
المستحب ان يقتصر على تلبية
رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهي لبيك اللهم لبيك لا شريك
لك لبيك ان الحمد والنعمة لك و
الملك لا شريك لك ويستحب ان
يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم
بعدها ويسئل الله تعالى رضوانه

Copyright © King Saud University

والجنة ويستعيذ به من النار ثم يد
عوا لنفسه بما احب ولمن احب و
يستحب اكثار التلبيه ويستحب
قايما وقاعدا وراكبا وماشيا و
مضطجعا وجنبا وحايضا ويستحب
ويتاكد استحبابها عند تغاير الاحوا
ل والازمان والامكنه بصعود و
هبوط وركوب ونزول وقيام
وقعود وعند اجتماع الرفاق و
عند السحر وعند اقبال الليل والنها
ر والفراغ من الصلواة ويستحب
في كل المساجد ويرفع بها صوته
في المساجد وغيرها ولا يلبي في ا
لطواف لان له اذكار مخصوصة

ويرفع

ويرفع الرجل صوته بحيث لا يضر
نفسه ويكون صوته دون ذلك
في صلواته على رسول الله صلى الله
عليه وسلم بعدها ولا ترفع المراة
صوتها بل تسمع نفسها فان رفعته
كره ويستحب تكراره بالتلبيه كل
مرة ثلاث مرات متواليه لا يقطعها
بكلام ولا غيره وان سلم عليه رد
باللفظ ويكره السلام عليه في
هاذه الحاله واذا راي شيا فاعجبه
قال لبيك اللهم لبيك ان العيش عيش
الاخرة ومن لا يحسن التلبيه بالعربيه
يلبي بلسانه ويدخل وقت التلبيه
من حين يحرم ويبقى إلى ان يشرع

Copyright © King Saud University

التحلل ولو لم يلبي في جمع حجه صح
حجه وفاته تحصه الفضيله **فصل** اذا
احرم بحج او عمرة او بهما او اطلاق حرم
عليه سبعة انواع الاول اللباس فيحرم
على الرجل ستر جميع راسه وستر بعضه
بكل ساتر مما يعد ساترا سوا المخيط
او غيره وسوا وضع عليه عمامه او
خرقه او عصابه او غيرهما ولا يحرم
ما لا يعد ساترا ولا باس ان يتوسد
وسادة وعمامة وان ينغمس في ما
و يستظل بمحارة سوا مست را
سه ام لا ولو وضع يده على راسه
و اطال او شد راسه او شد عليه
خيط الصداع او غيره او حمل عليه

ز نبيل

ز نبيل افلا باس ولو اطلا راسه بحنا
او مرهم او غيره ان كان رقيقا
فلا شي عليه وان كان ثخينا يستر و
جبت الفديه واما غير الراس من
البدن فلا يحرم فيه الا الملبوس
المعمول على قدر البدن او عضوا
منه بحيث يحيط به اما بخياطة او
بغيرها كالقميص والسراويل و
الخف والجبه والقبا وجبت اللبد
ودرع الزرد والجوش والملز
ق بعضه ببعض وسواء اخرج يد
ه من كمي القبا ام لا فهو احرام
والاصح تحريم المداس والجمجم

Copyright © King Saud University

ونحوهما وانما النعل فان لبس اثم
ولزمته الفديه سواء طال زمانه
او قصر وتلزمه المبادره الانز
عه واما ما لا يصح توجد فيه الاحا
طه المذكوره فلا باس به وان جد
ت فيه خياطه فيجوز ان يرتدي
بالقميص والجبه ويلتحف بها في
حال النوم وغيره وله ان يتزر بسرا
ويل وبازار ملفق من رقاع مخيطه
وله ان يشتمل بالعباه والرداء
والازار طاقتين وثلاثه واكثر
وله ان يتقلد بالسيف ويشد
على وسطه الهميان والمنطقه و
يلبس الخاتم وله ان يعقد الازار

ويشد

ويشد عليه خيطا ويجعل له مثل ا
لحجزه وتدخل فيها التكه وله ان يغر
ز طي في طرفي ردايه في ازاره
ولا يجوز عقد الردا ولا ان يزره
ولا ان يخلله بخلال او مسله ولا ير
بط خيطا في طرفه ثم يربطه في الطر
ف الاخر وكل هاذا حرام ولا يغتر
بكثرة من يفعله من عوام الحجا
ج هذ حكم الرجل واما المراة فلها
ستر جميع بدنها بالمخيط وغيره
الا الوجه فيحرم عليها تستره بكل
ساتر ولها ان تسدل على وجهها
ثوبا متجافيا عنه بعود ونحوه

Copyright © King Saud University

بحيث لا يمس البشر ويحرم عليها
لبس القفازين في يديها هذا كله
حرام اذا لم يكن عذر اما اذا احتا
ج الرجل الى ستر راسه ولبس
مخيط لحر او برد او مرض او مدا
واة ونحوها او احتاجت المراة
الى ستر وجهها فيجوز فتجب
الفديه النوع الثاني في الطيب
فاذا احرم حرم عليه ان يتطيب
في بدنه او ثوبه او فراشه بما
يعد يسما طيبا ويحرم عليه استعما
ل الكحل الذي فيه دواء العرق
الذي فيه طيب وتحرم الادهان

المطيبه

المطيبه ويحرم اكل طعام فيه طيب
ظاهر الطعم والرايحه وسوا في الت
الطيب الرجل والمراة وانما يحرم
الطيب وتجب فيه الفديه اذ قصد
استعماله عالما فان استعمله نا
سيا لاحرامه او جاهلا بتحريم الت
الطيب او مكرها عليه فلا اثم عليه
ولا فديه النوع الثالث في دهن
شعر الراس واللحيه فيحرم عليه
دهنهما بكل دهن سواء كان فيه
طيب ام لا كالزيت والسمن و
دهن الجوز واللوز وغيرهما و
يجوز استعمال هذا الدهن في

Copyright © King Saud University

وجه الامرد وساير البدن غير
الراس واللحيه النوع الرابع يحرم
ازالت الشعر والظفر بحلق او
تقصير او نتف او احراق او غير
ذلك سواء شعر الراس واللحيه
و الابط والعانه والشارب وغير
هما من شعر البدن حتى بعض
شعرة من اي موضع كان وازا
لة الظفر كازالة الشعر فيحرم
قلمه وكسره وقطع جزء منه فان
فعل شيا من هذا اثم وعليه الفد
يه فان قلمه ناسيا او جاهلا او
حلق لمرض او قمل او جراحة او غير
ذلك من الاضرار فلا اثم عليه ولكن

عليه

عليه الفديه وللمحرم حلق شعر ا
س الحلال وليس لاحد حلق شعر الا
حرام النوع الخامس النكاح فكل
نكاح كان الولي فيه محرما او الزوج
والزوجة فهوا حرام و باطل وله الر
جعة في الاحرام ولكن تكره النوع
السادس الجماع ومقدماته فيحرم
على المحرم الوطي والمباشرة فيما دون
الفرج بشهوة كالقبله واللمس
و غيرهما ولا يحرم اللمس والقبله
بغير شهوة فان باشر بغير وطي
فعليه فديه ولا يفسد حجه وان
وطي امراة او بهيمة او غيرهما قبل

Copyright © King Saud University

التحلل فسد حجه ولزمه المضي في
فاسده وتجب عليه بدنه ويلزمه
قضاوه في السنه المستقبله هذا كله
في العامد العالم بتحريمه فان جامع
ناسيا او جاهلاً او ناسيا للتحريم او
جومعة مكرهه لم يفسد النسك و
لا فدية على الاصح النوع السابع
الصيد فيحرم اتلاف كل حيوان بري
وحشي ماكول او في احد اصله ماكول
سواء المستانس وغيره والمملوك
وغيره فان اتلفه لزمه الجزا ويحرم
عليه اكل صيد ذبحه هو او صاده
له غيره باذنه او بغير اذنه او كان
له تسبب فيه فصل هذه محرمات

الاحرام

الاحرام السبعه والمراة كالر
جل في جميعها الا ما ذكرناه في اللباس
ويجب على المحرم الاحتراز منها الا
في مواضع العذر الذي سبق بيا
نها وما سوى هذه السبعه لا يحرم
فمن ذلك غسل الراس بما ينظفه من
الوسخ كالسدر والخطمي وغيرهما
من غير نتف شي من شعره لكن الاو
لا ترك هذا ويجوز له غسل البد
ن في الحمام وغيره وله الاكتحال
بما لا طيب فيه وله الفصد و ا
لحجامه اذا لم يقطع شعر وله حك
شعره باظفاره على وجه لا ينتف
شعرا والمستحب تركه فلو حك

Copyright © King Saud University

فتنف لزمه الفدية وله تنحية
القمل من بدنه وثيابه وله قتله
ولاشي عليه ولايفسد الحج ولا ا
لعمرة بشي من المحرمات الا بالجماع با
ب دخول مكة وما يتعلق به
فصل اذا احرم توجه الا مكة زاد
ها الله شرفا ويستحب اذا بلغ
الحرم ان يستحضر من الخضوع
والخشوع في قلبه وجسده ما
امكنه ويقول اللهم هذا حرمك
وامنك فحرمني على النار وامني يو
م تبعث عبادك واجعلني من
اوليايك واهل طاعتك فاذا
بلغ مكة اغتسل بذي طوية
غسل دخول مكة وهذا الغسل

مستحب

مستحب لكل احد حتى الحايض وا
لنفاس والصبي ويدخل من ثنية كدا
وهي باعلى مكة ويخرج منها الما
لمقابر واذا خرج راجعا الا بلده خر
ج من ثنية كدى بضم الكاف والا
فضل ان يدخل . وان يكون
بالنهار ويتحفظ في دخوله من ايذا
الناس في الزحمة ويتلطف بمن يزاحمه
ويلحظ بقلبه جلالة البقعة التي
هو فيها واذا وقع بصره على البيت
رفع يديه وقال اللهم زد هذا ا
لبيت تشريفا وتكريما وتعظيما و
برا اللهم انت السلام ومنك السلا
م فحينا ربنا بالسلام ويدعوا بما

و مهابة وبرا وزد من شرفه وعظمه
ممن حجه واعتمره تشريفا وتكريما
وتعظيما وبرا اللهم انت السلام
ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام
ويدعو بما احب واهمه طلب
المغفرة والرضوان ويتحض
عند رويته البيت ما امكنه من
الخشوع والخضوع والتذلل و
الاجلال وان لا يشتغل اول دخو
له بتحصيل منزل ولا حط قماش
وتغيير ثياب وغير ذلك بل يبا
در بالطواف ويقف بعض الر
فقه عند متاعهم ويدخل المسجد
من باب بني شيبة وان كانت

امراة

امراة جميلة استحب لها ان تؤخر ا
لطواف الا الليل ويقدم في دخوله
رجله اليمين وفي خروجه اليسرى و
يقول في دخوله اللهم اغفر لي ذنو
بي وافتح لي ابواب رحمتك وفي
خروجه اللهم اغفر لي ذنوبي وا
فتح لي ابواب فضلك فاذا دخل
المسجد لم يشتغل بصلاة تحية
المسجد ولا لغيرها بل يقصد الحجر
الاسود ويبدا بطواف القدوم و
في الحج ثلاثة اطوفة طواف القدو
م سنة ليس بواجب وطواف الا
فاضة ركن لا يصح الا به وطواف

Copyright © King Saud University

الوداع واجب على الاصح وليس بر
كن فلو تركه جبره الدم فصل
في كيفية الطواف فاذا دخل مكة
فليقصد الحجر الاسود فيستقبله
ويدنوا منه بشرط ان لا يوذي ا
حد فيستلمه ثم يقبله من غير صو
ت يظهر في القبله ويسجد عليه
ويكرر التقبيل والسجود ثلاثا ثم
يبتدي الطواف ويقطع التلبيه و
يستحب ان يضطبع قبله فلا با
س والاضطباع في اول دخوله
في الطواف فان اضطبع ان يجعل
الرجل وسط ردايه تحت منكبه
الايمن مكشوفا وكيفيته الطواف

ان يحاذي

ان يحاذي جميعه جميع الحجر الاسود
وذلك بانه يستقبل البيت بحيث
يكون جميع الحجر الاسود عن يمينه ثم
ينوي الطواف لله تعالى ثم يمشي
مستقبل الحجر مارا الى جهة يمينه
فاذا جاوز الحجر انقلب وجعل يسار
ه الى البيت ويمينه الى الخارج ولو
فعل هذا اولا وترك استقبال
الحجر جاز ثم يمشي هكذا تلقا
وجهه طايفا حول البيت حتى
يصل الحجر الاسود الذي بدى منه
فهذي طوفه ثم يفعل مثلها ثا
نيه وثالثه حتى تكمل سبعا فهذه

Copyright © King Saud University

صفة الطواف المجزيه وله واجبات
وسنن اما الواجبات فثمانية مختلفا
في بعضها احدها ستر العورة و
الطهارة عن الحدث والنجس في الثوب
والبدن والمكان الثاني
ان يكون طوافه في المسجد ويجوز في
اروقته ولا يضر الحايل بينه وبين
الكعبه مادام داخل المسجد الثا
لث استكمال سبع طوفات الرابع
الترتيب بان يبدي من الحجر الا
سود ويجعل البيت عن يساره الخا
مس ان يكون في طوافه خارجا
بجميع بدنه عن جميع البيت فلو طاف

على شا

على شاذروان البيت او في الحجر لم
يصح طوافه لانه طاف في البيت و
قد قال الله تعالى وليطوفوا بالبيت ا
لعتيق ولو طاف خارج شاذروان
ويده على حايط البيت لم يصح طوافه
السادس نية الطواف فان كان الطوا
ف في غير طواف الحج او عمرة وجبت ا
لنية بلا خلاف وان كان طواف حج
او عمرة فالاولى ان ينوي فان طا
ف بلا نية صح طوافه على الاصح لا
ن نية الحج تشمله السابع والثامن
الموالاة بين الطوافات والصلواة
بعد الطواف فيهما واجبات في قول
والاصح انهما سنتان واما سنن ا

Copyright © King Saud University

الطواف وادابه فثمانيه احدهما
ان يطوف ماشيا فان طاف كان را
كبا بعذر او غير عذر جاز ا
لثاني الاضطباع الذي سبق بيانه
وهو مستحب من اول الطواف الا ا
خره الثالث الرمل وهو الاسرع من
المشي مع تقارب الخطا وهو مستحب
في الطوفات الثلاث الاولى ويمشي
على هينته في الاربع الاخرة فان ترك
الرمل في الثلاث الاولى لم يقضه في
الاربعة الاخرة ولا يسن الرمل
والاضطباع الا في طواف واحد و
هو الطواف الذي بعده سعي و
لا ترمل المراة ولا تضطبع الرابع الا
ستلام الحجر الاسود وتقبيله و و

ضع

ضع الجبهة عليه كما سبق ويستحب
ايضا ان يستلم الركن اليماني ولا يقبله
لكن يقبل يده التي استلمه بها بعد ا
ستلامه ولا يستلم الركنين الاخرين
ويستحب استلام الحجر الاسود وتقبيله
واستلام الركن اليماني عند محاذا
تهما في كل طوفة وهو في الاوتار آكد
فان منعه الزحمة من التقبيل اقتصر
على استلام بيده ويقبل يده فان
لم يتمكن من الاستلام باليد استلمه
بخشبه فان لم يمكنه اشار بيده ا
و بشي في يده ثم قبل ما اشار به
ولا يشير بالفم الى التقبيل ولا يستحب

Copyright © King Saud University

للمرأة استلام ولا تقبيل الا في الا
الليل عند خلو المطاف الخامس في
اذكار الطواف فيستحب ان يقو
ل عند ابتدا الطواف بسم الله
والله اكبر اللهم ايمانا بك وتصد
يقا بكتابك ووفا بعهدك واتبا
عا لسنة نبيك محمد صلى الله عليه
وسلم ويأتي بهذي الذكر عند
محاذات الحجر الاسود في كل طو
فه ويقول في رمله اللهم اجعله
حجا مبرورا وذنبا مغفورا و
سعيا مشكورا ويقول في الاربعة
اللهم اغفر وارحم وتجاوز عما
تعلم انك انت الاعز الاكرم اللهم

ربنا

ربنا آتنا في الدنيا حسنة وقنا عذا
ب النار قال الشافعي رحمه الله تعالى
هذا احب ما يقال في الطواف قال واحب
ان يقول في ويدعوا فيما بين
طوفاته بما احب من دين ودنيا
لنفسه ولغيره ولو دعا واحد من
جماعة فحسن ويستحب الاجتهاد في
الدعاء فقد جاء عن الحسن البصري ر
حمه الله تعالى ان الدعا يستجب هنالك
في خمسة عشر موضعا في الطواف و
عند الملتزم وتحت الميزاب وفي البيت
وعند زمزم وعلى الصفا والمروة و
في السعي وخلف المقام وفي عرفات وفي

Copyright © King Saud University

مزدلفه وفي منا وعند الجمرات الثلاث
قال اصحابنا وقراة القران في الطو
اف افضل من الدعاء غير الماثور و
الدعا الماثور افضل منها على الصحيح ا
لسادس موالاة الطوفات سنه
موكده ليست بواجبه على الصحيح
فينبغي ان لايفرق بينهما فان فرق
تفريقا كثيرا فله ان يبني على ما
مضى والاستيناف احوط ولو احد
ث عمدا او سهوا فتوضى بنى على
مامضى جاز على الاصح والاستينا
ف احوط السابع ان يكون في طوا
فه خاشعا خاضعا حاضر القلب
ملازما للادب بظاهره وباطنه وفي

حركته

حركته ونظره وهيئته ويستشعر
بقلبه عظم من يطوف ببيته ويكره
الاكل والاشرب في الطواف ووضع
على الفم الاعند التثاوب ووضع
اليد على خاصرته وتشبيك الاصا
بع والكلام بغير ذكر او امر بالمعروف
او نهي عن منكر او فادة علم ويكره ا
لطواف وهو يدافع البول والغايط
والريح كما تكره الصلواة في هذه
الاحوال فان فعل شيا من ذلك لم
يبطل طوافه ويجب ان يصون نظره
عما لايحل النظر اليه من امرات او مرد

Copyright © King Saud University

حسن الصورة وان يموت قلبه عن
احتقار احد من المسلمين الثامن اذا
فرغ من الطواف صلى ركعتين خلف ا
لمقام فان منعت الزحمة صلاهما
في الحجر والا ففي المسجد والا ففي الحرم
والا فخارج الحرم وحيث صلاهما جا
ز ولو في بلده ولكن لكن الافضل ما
ذكرناه ولا تفوتان ما دام حيا و
هذه الصلوة سنة على الصحيح
وقيل واجبة ولكن لو تركهما لم يبطل
حجه ولا دم عليه ولو طاف طوافين
فاكثر استحب ان يصلي بعد كل طو
اف ركعتين ولو طاف اطوافه متوالية

ثم صلى

ثم صلى لكل طواف ركعتين جاز والا
ولا افضل ويقرئ في الاولى بعد الفاتحة
قل يا ايها الكافرون وفي الثانية بعد
الفاتحة قل هو الله احد ويجهر بالقر
اة في الليل ويسر في النهار فصل في
السعي وما يتعلق به اذا فرغ من
ركعتي الطواف فالسنة ان يرجع
الى الحجر الاسود فيستلمه ثم يخرج من
باب الصفا الى المسعى فيصعد على
الصفا قدر قامة حتى يرى البيت
ان امكنه ويستقبل الكعبة ويقو
ل الله اكبر الله اكبر الله اكبر ولله
الحمد الله اكبر على ما هدانا والحمد لله على

Copyright © King Saud University

بما والانا لا اله الا الله وحده لا شريك
له له الملك وله الحمد وهو على كل شي
قدير لا اله الا الله انجز وعده و
نصر عبده وهزم الاحزاب وحده
لا اله الا الله ولا نعبد الا اياه مخلصين
له الدين ولو كره الكفرون ثم يدعوا
بما احب من امور الدين والدنيا و
الاخرة ثم يعيد هذا الذكر ثانيا و
ثالث ثم ينزل من الصفا متوجها
الا المروه فيمشي على هيئة حتى
يبقى بينه وبين الميل الاخضر
المعلق بركن المسجد على يساره
قدر ستة اذرع ثم يسعى سعيا
شديدا حتى يتوسط بين الميلين

الاخضر

الاخضرين اللذين احدهما في ر
كن المسجد والاخره متصله بدار
العباس ثم يترك شدة السعي ويمشي
على هينته حتى يصل المروه فيفعل عليها
مثل ما فعل على الصفا من الصعود
عليها والذكر والدعاء فهذه مرة
من سبعة ثم يعود من المروه الا ا
لصفا فيمشي في موضع مشيه و
يسعى في موضع سعيه فاذا وصل
الا الصفا صعده وفعل كما فعل ا
ولا وهذه مرة ثانية من سبعة
ثم يعود الا المروه كما فعل اولا ثم
يعود الا الصفا وهكذا حتى تكمل

Copyright © King Saud University

سبع مرات يبدا بالصفا ويختم بالمروه
وهذه صفة السعي والواجب منها
اربعة اشيا احدها ان يقطع جميع ا
لمسافة بين الصفا والمروة فلو بقي
منها بعض خطوة لم يصح سعيه
الثاني الترتيب فيجب ان يبدا بالصفا
فان بدا بالمروة لم يحتسب ذهابه
منها الا الصفا فان اعاد الا الصفا كان
هكذا اول سعيه ويشترط ايضا في
الكرة الثانيه ان يبدى من المروة كما
سبق بيانه الثالث كمال سبع
مرات يحسب الذهاب من الصفا
الا المروه والعود من المروة الا الصفا
مرة ثانية فان شك في عدد المرات

في الطواف

الطواف والسعي اخذ باقل ولزمته ا
لاتمامه الرابع ان يكون السعي
بعد الطواف صحيح سوا كان بعد
طواف القدوم او الافاضه والافضل
ان يجعل السعي بعد طواف القدوم وا
ذا سعى بعد طواف القدوم اجزاه ونكره
اعادته بعد طواف الافاضه واما سنن
السعي فاحدها الذكر والدعا على ا
لصفى والمروه في سعيه ومشيه ويستحب
ان يقول رب اغفر وارحم وتجاوز عما
تعلم انك انت الاعز الاكرم اللهم اتنا في
الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا
عذاب النار ولو قرا القران كان افضل

Copyright © King Saud University

الثانية يستحب ان يسعى
على طهارة فلو سعا محدثا او
جنبا او حايضا او عليه نجاسة او
مكشوف العورة صح سعيه الثا
لثة ان يكون سعيه في موضع ا
لسعي الذي سبق بيانه سعيا شد
يدا وهو مستحب في كل مرة
من السبع ولو مشى في جميع المسافة
او سعى فيها صح وفاتته الفضيلة
والامراة تمشي ولا تسعى الرابع الافضل
ان يتحرز من الخلل لطوافه وسعيه
وينبغي ان يتحفظ عند الزحمة من
ايذاء الناس والافضل ان يسعى راكبا

الا لعذر

الا لعذر الخامس الموالاة بين مرات ا
لسعي سنة فلو فرق بينهن تفريقا
يسيرا لم يضر وكذا لو فرق تفريقا
كثيرا لم يضر على الصحيح لكن فاتته ال
الفضيلة فصل في الوقوف بعرفة وما
يتعلق به اذا فرغ من السعي فان كان
معتمرا متمتعا او قارنا حلق راسه او
قصره وصار حلالا وان كان حاجا
او كان سعيه بعد طواف القدوم اقام
بمكة فاذا كان اليوم الثامن من ذي
الحجة خرج من مكة بعد صلاة الصبح ا
لى منى بحيث يصلي بها الظهر وكذا العصر

Copyright © King Saud University

والمغرب والعشا ويبيت بها ويصلي
بها الصبح فاذا طلعت الشمس على ثبير
سار متوجها الى عرفات على طريق ضب
فاذا وصل الى نمرة نزل فيها حتى تزول ا
لشمس ولا يدخل عرفات قبل الزوال
ولا يغتر بكثرت قبل الزوال فان ذلك
بدعة منافية للسنه ويغتسل للوقو
ف فاذا زالت الشمس ذهب الامام و
الناس الى مسجد ابراهيم عليه السلام وخـ
خطب الامام قبل الظهر خطبتين
يبين لهم في الاولى كيفية الوقوف و
شرطه ومتى الدفع من عرفات الى
المزدلفه وغير ذلك مما بين ايديهم
ثم يصلي بهم الظهر والعصر جميعا و

يجوز

ويجوز هذا الجمع للمسافر والمقيم هناك
ويصلي السنن الراتبه كما يصليها في
الحضر فاذا فرغوا من الصلواة ساروا ا
لى الموقف وعرفات كلها موقف ففي ا
ي موضع وقف منها اجزاه لكن افضلها
موقف رسول الله صلى الله عليه وسلم و
هو عند الصخرات الكبار المفتر
شه في اسفل جبل الرحمه وهو الجبل الذي
وسط ارض عرفات واما اشتهر عند
العوام من الاعتنا بالوقوف على الجبل
وترجحه فمخالف للسنه ولا فضيلة في
الصعود هذا الجبل بل هو وساير عرفات
سوا وانما الفضيلة في موقف رسول الله

Copyright © King Saud University

صلى الله عليه وسلم الذي ذكرناه واو
جبه الوقوف شيأن احدهما كونه
في وقته المحدود وهو من زوال ا
لشمس يوم عرفه الا طلوع الفجر ليلت
العيد فمن حصل في عرفات في لحظة
لطيفه من هذ الوقت صح و
قوفه وادرك الحج ومن فاته ذلك فقد
فاته الحج الثاني كونه اهلاً للعباده
سوا فيه الصبي المميز وغيره والنايم
والعاقل وغيرهم فمن حصل منهم في جزء
يسيراً من ارض عرفات في لحظة
لطيفة من وقت الوقوف المذكور
صح وقوفه سواء حضرها او وقف مع

الغفله

الغفله والبيع والشرى والحديث
واللهو واجتازه بعرفات وقت
الوقوف وهو لا يعلم انها عرفات ولم
يلبث بل اجتاز مسرعا او كان نايما على
بعير فانتهى به البعير الا عرفات فمر بها
البعير ولم يستيقظ راكبه حتى فارقها
واجتاز بها في طلب غريم هارب
بين يديه او بهيمه شارده او غير ذلك
مما هو في معناه صح وقوفه في جميع
ذلك لكن تفوته الفضيله واما سنن
الوقوف فكثيرة منها ان يغتسل
للوقوف وان لا يدخل عرفات الا بعد
صلوات الظهر والعصر جمعا وان

Copyright © King Saud University

يجعل الوقوف عقب الصلواتين و
ان يقف في موقف رسول الله صلى الله
عليه وسلم فان لم يمكنه فقريب
منه ويتجنب كل موضع يوذي فيه او
يتاذي وان يقف راكبا ويستقبل ا
لقبله وان يكون مفطرة وطاهرا و
لو وقف جنبا او حايضا او مكشوف العو
رة صح وقوفه وان يكون حاضرا
لقلب فارغا من الشواغل وان يكثر
الدعا والتهليل والتكبير وقراة القران
ولا يقصر في ذلك فهذا اليوم معظم
الحج وفي الحديث الحج عرفه فالمحروم من
قصر في الاهتمام بذلك ويكثر من الدعاء

قايما

+ قايما وقاعدا او مضطجعا ويرفع يد
يه ولا يجاوز راسه ولا يتكلف سجع
الدعاء ولا يبالغ في رفع الصوت بل +
خفضه افضل ويكثر التضرع والذ
له ويلح في الدعا ولا يستبطي الاجابه
ويفتتح دعاه بحمد الله تعالى والثنا عليه
والصلوة والسلام على رسول الله صلى
الله عليه وسلم وينبغي ان ياتي بهذه
الانواع تارة وتارة بهذه ويدعوا
منفردا او في جماعة ويدعو لنفسه
ووالديه واهليه واحبابه وساير ا
لمسلمين ويكثر الاستغفار ويقدم التوبه
على هذا كله ويتجنب الكلام القبيح

Copyright © King Saud University

والمخاصمه واحتقار الناس وانتهار
السايل وغيره ويبقى الموقف حتى تغرب
الشمس فان خرج منه قبل الغروب و
لم يعد اراق دم وهو شاة **فصل** في
الدفع من عرفات فاذا غربت الشمس
وتحقق غروبها دفع من عرفات الا
المزدلفه على طريق المازمين ويؤ
خر صلوات المغرب [illegible] بنية ا
لجمع بينها وبين العشا ويسير ملبيا على
هيئته بسكينة ووقار فان وجد
فرجه اسرع فاذا وصلوا مزدلفه
باتوا بها وهذا المبيت واجب والواجب
منه ساعة من النصف الثاني من الليل

ويحصل

ويحصل المبيت في اي بقعت حصل
من المزدلفه فلو تركه عصى ولزمه دم
وصح حجه وينبغي ان يحافظ على هذا
المبيت فقد قال جماعة من العلما انه ركن
لا يصح الحج الا به والصحيح انه ليس بركن
ويستحب ان يغتسل في مزدلفه للو
قوف بالمشعر الحرام ويقيم حتى يطلع
الفجر وياخذ منها حصى الجمار ويكون
اخذ الحصى [illegible] في الليل فاذا طلع
الفجر صلى الصبح في اول وقتها **فصل**
في الدفع الا منى فاذا صلى الصبح في
المزدلفه دفع منها متوجها الا منى
فاذا وصل قزح وهو اخر المزدلفه

Copyright © King Saud University

وهو جبل الصغير وهو المشعر الحرام
صعده ان امكنه والا وقف تحته +
مستقبل الكعبه ليدعوا ويحمد الله تعالى
ويكبر ويهلل ويكثر التلبية ويقول
اللهم ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الا
خرة حسنة وقنا عذاب النار ويد
عوا بما احب ويختار دعوات الجامعه
وبالامور المهمه ويكرر دعواته فاذا
اسفر الصبح سار الى منى بسكينة وو
قار ملبيا ذاكرا فاذا وجد فرجه اسر
ع فاذا بلغ وادي محسر اسرع قدر
رميته حجر فاذا وصل منى بدا بجمرة
العقبه فيرميها بعد طلوع الشمس و

الدنيا

ارتفاعها

وارتفاعها قدر رمح ويجوز بعد +
نصف الليل ويرميها بسبع حصيا
ت واحدة واحدة ويرفع يديه في
رميها حتى يرى بياض ابطه ويكون
مستقبل الجمرة وتكون مكه على يساره
ويقطع التلبيه مع اول حصاة ويكبر
مع كل حصاة والافضل ان يرمي راكبا ان
كان اتى منى راكبا وتكون الحصا مثل
حصا الخذف ولا يصح الرمي الا بالحجر
فاذا فرغ من الرمي ذهب فنزل في
موضع من منى وحيث نزل منها جاز
لكن الافضل منزل رسول الله صلى الله
عليه وسلم وما قرب منه وهو على يسار
المصلى الامام فاذا انزل ذبح او نحر الهدي

Copyright © King Saud University

انكان معه هدي وسوق الهد
ي سنة موكدة لمن قصده وصفة
الهدي صفت الاضحيه فاذا فرغ من
النحر حلق راسه كله او قصره وايهما
فعل اجزاه والحلق افضل واقل مايجزي
ثلاث شعراة والافضل حلق الجميع
ولو اشعره احد ونتفه او قطعه
باسنانه اجزاه فان لم يكن على راسه
شعر فلا شي عليه لكن يسن له ان
يمر موسى على راسه ويستحب
ان ياخذ من شاربه وما حوله شيا و
لو كان له شعر وفي راسه عله لا
يمكنه بسببها التعرض للشعر صبر
الى الامكان ولا يسقط عنه الحلق و

تقصر

وتقصر المراه ولا تحلق ويستحب ان
يكون تقصيرها وتقصير الرجل بقدر انمله
من جميع جوانب الراس فاذا حلق افاض الى
مكة وطاف طواف الافاظه ويدخل و
قته بنصف ليلة النحر ويبقى الى اخر العمر
والافضل ان يكون قبل زوال الشمس يو
م النحر ويكره تاخيره عن يوم النحر بلا
عذر فاذا طاف فان لم يكن سعى
بعد طواف القدوم سعى الان و ا
ن كان قد سعا لم يسع **فصل للحج تحللا**
ن يحصلان برمي جمرة العقبه يوم
النحر والحلق والطواف وطواف الا
فاظه ويحصل التحلل الاول باثنين من

Copyright © King Saud University

هذه الثلاثه اي اثنين منهما فعلهما
ويحل بالتحلل الاول جميع محرمات الاحرام
الا الاستمتاع بالنسا فاذا اتم بالثالثه
حصل له التحللان وحل له جميع محرمات
الاحرام وصار حلالاً لكن بقي عليه ا
لمبيت بمنى والرمي في ايام التشريق الثلا
ثه ويرمي في كل يوم الجمرات الثلاث
كل جمرة سبع حصياة كما سبق فير
مي اولا الجمرة الاولى وهي التي تلي
مسجد الخيف ويستقبل القبله في رميها
ثم ينتهي عنها في موضع لا يصيبه
المطاير من الحصى ويستقبل الكعبه
ويحمد الله تعالى ويكبر ويهلل ويسبح

ويدعوا

ويدعوا مع حضور القلب وخشوع
الجوارح ويمكث كذلك قدر سورة
البقرة ثم ياتي الجمرة الثانيه فيفعل فيها
كما فعل في الاولى ثم ياتي الجمرة الثالثه
وهي جمرة العقبه التي رماها يوم النحر
فيرميها ولا يقف عندها للدعا والواجب
مما ذكرناه اصل الرمي بصفته وهي ان
يرمي بما يسمى رميا بما يسمى حجرا و
يستحب ان يغتسل كل يوم للرمي
ولا يصح الرمي في هاذه الايام الا بعد
الزوال الشمس ويبقى الا غروبها و
يستحب ان يبادر به بعد الزوال
قبل صلواة الظهر ثم يرجع فيصليها

Copyright © King Saud University

ويجب الترتيب بين الجمراة فيرمي الا
ولى ثم الوسطا ثم جمرة العقبه ويستحب
الموالاة بين الجمرات ورميات الجمرات
الواحده وقيل تجب الموالاة ومن فا
ته شي من الرمي نهارا تداركه
في الليل وفيما بقي من ايام التشريق
فيفوت كل الرمي بخروج ايام ا
لتشريق فلا يفعل بعدها لا ادا و
لا قضا ومن فات الرمي او ثلاث
حصاة منه لزمه دم وان ترك حصا
ه واحده لزمه مد من الطعام على الا
صح ويستحب ان يرمي في اليو
مين الاولين من التشريق ماشيا

وفي الثالث

ة وفي الثالث راكبا لانه ينفر في الثا
لثه عقب رميه فيستمر على ركوبه و
يستحب الاكثار من الصلاة في مسجد
الخيف وان يصلي امام المناره ويحا
فظ على حضور الجماعه فيه ويسقط ر
مي اليوم الثالث ومبيت ليلته عمن
نفر النفر الاولى وهو في اليوم الثاني
من ايام التشريق وهذا النفر وان
كان جايزا فالتاخير الى اليوم الثا
لث افضل ومن اراد الاول نفر قبل
غروب الشمس فان لم ينفر حتى
غربت لزمه المبيت بمنى والرمي في الثا
لث واذا نفر في الثاني والثالث انصرف

Copyright © King Saud University

من جمرة العقبة راكباً كما هو ا
يكبر و يهلل وقد فرغ حجه ولا يصلي ا
لظهر بمنا بل يصليها بالمنزل فلو
صلاها بمنى او في الطريق جاز ولكن
السنة ما سبق ويستحب اذا انصرف
ان ينزل بالمحصب وهو بالابطح عند مقا
بر مكة فصل اعمال الحج ثلاثة اقسام
اركان وواجبات وسنن والار
كان خمسة الاحرام والوقوف وطوا
ف الافاضة والسعي والحلق والواجبا
ت ستة اشيا الاحرام من الميقات
والجمع بين الليل والنهار بعرفات
والمبيت بمزدلفة ليلة النحر و

المبيت

والمبيت ليالي منى للرمي والرمي و
طواف الوداع واما السنن فجميع ما
سبق سوى الاركان والواجبات
وترك ركنا لم يصح حجه ولا يصح
احرامه حتى ياتي به ولا يجبر بدم و
لا غيره وثلاثة منها لا تفوت ما دا
م حيا وهي الطواف والسعي والحلق
ولا يختص الحلق بمنا ولا بالحرم بل
يجوز في الوطن وغيره واما الوجبات
فمن ترك منها شي صح حجه ولزمه
دم سواء تركها عمداً او سهوا واما
السنن فمن تركها فلا شيء عليه لا ا

Copyright © King Saud University

اثم ولا دم عليه ولا غيره لكن فاتته
الفضيله والله اعلم باب العمره
هي واجبة على المذهب التصحيح
ولا تجب هي والحج في العمر الا مرة
واحدة ويستحب استكثارها لا
سيما في رمضان وتجوز في جميع
السنه وميقاتها المكاني ميقات ا
لحج الا في حق المكي فميقاته ان يخرج
الا طرف الحل ولو بخطوة وافضل جها
ت الحل الجعرانه ثم التنعيم ثم الحديبيه
وصفة صفة احرامها احرام الحج في
استحبابات الغسل والتنظيف و
التطييب ومايلبسه هو ومايحرم

عليه

عليه من اللباس وغيره وفي استحباب
التلبيه وغير ذلك فاذا احرم بها تو
جه الا مكة ملبيا فاذا دخلها بدا با
لطواف ويقطع التلبيه حين يشرع
في الطواف ويرمل في الطوفات الثلث
الاولى ويمشي في الاربع الاخرة ثم يصلي
سنة الطواف ويات الملتزم
ويدعوا بما احب ثم يخرج من باب الصفا
فيسعى بين الصفا والمروة فاذا فعل ذ
لك تمة عمرته وحل منها وليس لها
لا تحلل واحد واركانها اربعة الاحرا
م والطواف والسعي والحلق او التقصير

Copyright © King Saud University

وواجبها اشياء وما زاد فهو سنه
والله اعلم باب المقام وطواف الود
اع مكة افضل البقاع وبعدها المدينه
فينبغي الاكثار من الخير فيها من
الطواف والاعتمار والصلواة في المسجد
الحرام فهوا افضل المساجد ولا يكره
الطواف والصلواة فيه ولا في مكه
ولا في ساير الحرم في وقت من الاوقا
ت ولا يرمل ولا يضطبع غير في طوا
ف الحج والعمرة ولا يقبل مقام ابراهيم
ولا يستلمه واذا دخل المسجد نوى
الاعتكاف فاذا جلس استقبل الكعبه
ونظر اليها ويستحب دخول الكعبه

والصلوات

والصلوات فيها الا ان يوذي احدا ابدا
حوله للزحمة فلا يدخل فاذا دخل فليكن
شانه التواضع والتضرع والدعا مع حضو
ر القلب بالامور المهمه ولا ينظر الا
ما يلهيه وليعلم انه في افضل الارض
وليحذر كل الحذر من الاغترار بما احد
ثه بعض اهل الضلالة من المسمار
الذي في وسط الكعبه والمكان الذي
سموه بالعروه فانهما باطلان محد
ثات لاغراض فاسده قاتل الله
المبتدعين ويكثر من دخول الحجر
فانه من البيت ودخله سهل و
يكثر من شرب ماء زمزم ويتزود

Copyright © King Saud University

المواضع المشهوره بالفضل بمكه وقد
قيل انها ثمانيتعشر موضع اولها الم
لملتزم وهو ما بين الباب والركن
الاسود وتحت الميزاب والركن
الاسود والركن اليماني وعند بير
زمزم وفي الطواف والسعي وفي ا
لصفا والمروه وفي عرفات وفي ا
لمشعر وفي منى وفي الجمرات الثلاثه
واختلف العلما في كراهة المجاوره لا
بمكة واستحبابها والمختار انها لا
مستحبه الان يغلب على ظنه الو
قوع في زمزم واذا فرغ من مناسكه
واراد المقام بمكه فليس عليه طواف

الوداع

الوداع واذا اراد الرجوع الى وطنه
اوغيره طاف للوداع وهذا الطواف
واجب على الاصح وتجب بتركه دم
ولو اراد الرجوع الى وطنه من منى
لزمه دخول مكة لطواف الوداع ولا
يجب طواف الوداع على الحايض والنفا
س ولا دم عليها بتركه ويكن طواف
الوداع بعد الفراغ من جميع اشغاله
ويعقبه الخروج فان طاف ثم مكث
لشرا متاع او نحوه او زيارة صد
يق او عيادة مريض ونحو ذلك
لزمه اعادة الطواف وان اشتغل
باسباب الخروج كشراء زاد بلا
مكث وشد الرحل واقيمت الصلاة

Copyright © King Saud University

فصل اذا لم يعد الطواف فاذا ا
ف صلى ركعتين خلف المقام ثم ا
تى الملتزم له فيلتزمه ويقول اللهم
البيت بيتك والعبد عبدك وابن عبد
ك وابن امتك حملتني على ما سخرت
لي من خلقك حتى سيرتني في بلاد
ك وبلغتني بنعمتك حتى اعنتني
على قضاء مناسكك فان كنت ر
ضيت عني فازدد عني رضاء والا
فمن الان قبل ان تناى عن
بيتك داري هذا اوان انصرافي
ان اذنت لي غير مستبدل لا بك ولا ببيتك
ولا راغب عنك ولا عن بيتك اللهم ا
اصحبني العافيه في بدني والعصمه في ديني

واحسن

Copyright © King Saud University